

## القرار رقم (1888) الصادر في العام 1439هـ

## في الاستئناف رقم (1647/ض) لعام 1435هـ

### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/7/2هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (24) لعام 1435هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للعام 2007م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/3/8هـ كل من : ... و ... و ... ، كما مثل المكلف:.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (24) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (1435/1/67هـ) وتاريخ 1435/6/16هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيود رقم (495) وتاريخ 1435/8/13هـ ، ولم يقدم المكلف مع هذا الاستئناف ضماناً بنكياً بالمبلغ المطلوب بدعوى أن هذا الاستئناف مرتبطاً بالاستئناف المقدم بشأن قرار اللجنة الابتدائية الأولى رقم (9) لعام 1432هـ بخصوص اعتراض المكلف نفسه ولنفس السنة ولنفس البنود ، مما لا يتوجب معه الزام المكلف بتقديم ضمان بنكي آخر ، حيث سبق وأن قدم من قبل عند الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (9) لعام 432هـ ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

### الناحية الموضوعية:

بند: ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير على المبالغ المدفوعة لشركة (ب) لعام 2007م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) يتعذر على اللجنة نظر القضية كونها منظورة حالياً لدى اللجنة الاستئنافية.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الموضوع يتعلق بضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير التي تم احتسابها على المبالغ المدفوعة لشركة (ب) لعام 2007م ، وهو نفس الموضوع الذي صدر به قرار اللجنة الابتدائية رقم (9) لعام 1432هـ ، غير أن الهيئة أصدرت ربطاً معدلاً لعام 2007م بموجب خطايبها رقم (1432/16/5764) ورقم (1433/16/230) بالمخالفة لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (9) لعام 1432هـ ، وقد طلبت الشركة من الهيئة بالخطابين رقم (11-2506) ورقم (12-2027) تصحيح الخطأ في الربوط المعدلة ، إلا أن الهيئة رفضت الطلب وحولت الموضوع الى لجنة الاعتراض الابتدائية التي اصدرت قرارها رقم (24) لعام 1435هـ القاضي بـ يتعذر على اللجنة نظر القضية كونها منظورة حالياً لدى اللجنة الاستئنافية ، وانتهى المكلف في استئنائه إلى المطالبة بإلغاء ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة (ب) خلال عام 2007م وإلغاء غرامة التأخير المترتبة عليها .

وقد حضر ممثلي الهيئة جلسة الاستماع والمناقشة و لم يقدموا رداً على الاستئناف، كما أنه لم يكن لهم تعليقا على ما دُكر اثناء الجلسة من أن الاستئناف المقدم بشأن القرار الابتدائي رقم (24) لعام 1435هـ مرتبط باستئناف مقدم من نفس المكلف على القرار الابتدائي رقم (9) لعام 1432هـ، وما رأيته اللجنة من أن الأمر يتطلب التريث إلى حين الانتهاء من البت في الاستئناف المقدم على القرار الابتدائي رقم (9) لعام 1432هـ.

#### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف إلغاء ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة (ب) خلال عام 2007م وإلغاء غرامة التأخير المترتبة عليها ، في حين تتمسك الهيئة بغرض هذه الضريبة والغرامة ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى حيثيات قرار اللجنة الابتدائية تبين أنها تنص على " حيث سبق للمكلف الاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية على القرار الصادر عن اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى رقم (9) لعام 1432هـ الخاص بالقضية المشار إليها بكامل قيمتها وملايساتها ، وبما أن الخلاف الناشئ بعد القرار أعلاه بين الهيئة والمكلف يتمحور حول تحديد قيمة المواد والمعدات من المصاريف محل الاعتراض والتي تمثل جزء من قيمة المصاريف المستأنف عليها ، مما يتعذر على اللجنة نظر القضية كونها منظورة حالياً أمام اللجنة الاستئنافية ، وحيث أن اللجنة الاستئنافية أصدرت قرارها رقم (1872) ورقم (1873) لعام 1439هـ في الاستئنافين المقدمين من المكلف ومن الهيئة على القرار الابتدائي رقم (9) لعام 1432هـ . لذا تصرف اللجنة النظر عن الاستئناف المقدم من المكلف على القرار الابتدائي رقم (24) لعام 1435هـ كونه مرتبط ارتباطاً كلياً (شكلاً وموضوعاً) بالقرار الابتدائي رقم (9) لعام 1432هـ الذي صدر بشأنه قرار اللجنة الاستئنافية المذكورين أعلاه .

**القرار:**

**لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:**

**أولاً: الناحية الشكلية.**

قبول الاستئناف المقدم من شركة الحفر العربية على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (24) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية .

**ثانياً: الناحية الموضوعية.**

صرف النظر عن الاستئناف المقدم من المكلف على القرار الابتدائي رقم (24) لعام 1435هـ كونه مرتبط ارتباطاً كلياً (شكلاً وموضوعاً) بالقرار الابتدائي رقم (9) لعام 1432هـ الذي صدر بشأنه قراري اللجنة الاستئنافية المذكورين أعلاه.

**ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ**

**القرار .**

**وبالله التوفيق ،،،**